



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية ساعد
الخيرية بعرعر
Saed Association
Charity in Arar



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية



Saedorgsa

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (١)

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الادارية والمالية لجمعية ساعد الخيرية بععرعر من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢)

يكون للتعبير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

• يُعَد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.

• يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد رؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.

• يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدايل وسبب اختيار البديل المقترح.

• يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (٣)

لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤)

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥)

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦)

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧)

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة
الصلاحيات لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية
الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨)

لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات
إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات
الدورية.

مادة (٩)

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول
الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على
التعديلات.

مادة (١٠)

تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو
نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة
وهي (يُعَد - يعزز - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه
اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١)

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات
أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد
المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة
التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في
الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (١٢)

تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٣)

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤)

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (١٥)

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلبها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مادة (١٦)

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (١٧)

تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الاول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

الإجراء				الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة			
=	=	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	الاستراتيجية العامة للجمعية	١
=	يعزز	يُعد	يوصي	يعتمد(غ)	تعديل اللائحة الأساسية	٢

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٤	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز	=
٦	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٧	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٨	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
٩	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يُعد
١٠	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
١١	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة :	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					في حدود الموازنة العامة	
					إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	
					إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	
					الاندماج مع مؤسسات أخرى	١٢
					حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	١٣
					إضافة أو إلغاء فروع	١٤

الفصل الثاني

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

الإجراء				الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة			

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

منح الصلاحيات والمهمات والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١. ب) المدير التنفيذي .	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
ج) رؤساء الاقسام.	=	=	=	=	يعتمد
٢. تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	
					تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجداول أعماله ودعوة الاعضاء له	٣.
					تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات	٤.

يُعَدُّ يعتمد = = =

يُعَدُّ يعزز يوصي يعتمد =

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					رئيس مجلس الإدارة	
					إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	
يُعد	يعتمد	=	=	=		0.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

دراسة المواضيع الداخلية في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه	1.	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	7.	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	8.	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
الخطة الإستراتيجية والسنوية	9.	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	١٠.
------	------	------	-------	---	--	-----

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الفصل الثالث

الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة
١.	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٢.	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٣.	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي
٤.	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٥.	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة)	=	يعتمد	يوصي	يعزز

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					الممارسة (للعقد الواحد: أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
					من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=		
					الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من ٥٠ ألف ريال	٦.
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		
					أقل من ٣٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=		
					أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	توقيع العقود) للعقد الواحد) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	٧.
يُعد	يعتمد	=	=	=		
					أقل من ١٠ ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد المشاريع) للمشروع الواحد) : أقل من ١٠ ألف ريال	٨.
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=		

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					أكثر من ١٠٠ ألف ريال
	يُعَد	يعتمد	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال
	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال
٩.	يُعَد	يعزز	يوصي	يعتمد	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها
١٠.	يُعَد	يعزز	يوصي	يعتمد	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال
	يُعَد	يعتمد	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال
١١.	يعتمد	=	=	=	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة
١٢.	يعتمد	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	١٣. تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار
يعتمد	=	=	=	=	١٤. اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة .. الخ)
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	١٥. تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	١٦. تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج المكوك والتجئة والفرز
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	١٧. قبول الهبات والأوقاف والوصايا

الفصل الرابع الشؤون الادارية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة
١.	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٢.	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
٣.	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط	يعتمد(غ)	يوصي	يعزز	يُعد

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	
			يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	٤.
			يوصي	يعتمد	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	٥.
			يوصي	يعتمد	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها	٦.
			يوصي	يعتمد	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	٧.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٨.	تعين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد	=
٩.	اختيار وتعيين رؤساء الاقسام	=	=	يعتمد	يوصي	يُعد
١٠.	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=	يعتمد
١١.	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٢.	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
١٣.	باقي الوظائف في الإدارة بأقل	=	=	=	=	يعتمد

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					من 0% من الراتب الأساسي	
					نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الاقسام	١٤.
					باقي الوظائف في الإدارة	
					تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	١٥.
					الإجازات : المدير التنفيذي	١٦.
					باقي الوظائف في الإدارة	
					توقيع الجزاءات : المدير التنفيذي	
					رؤساء الاقسام	١٧.
					باقي الوظائف في الإدارة	

الاستقالة :	=	يعتمد	=	يوصي	يُعد
المدير التنفيذي					
١٨. باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
تقارير تقييم الأداء	=	يعتمد	يوصي	يُعد	=
المدير التنفيذي					
١٩. تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
٢٠. التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يُعد
٢١. التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
٢٢. التكليف بالمهام	=	=	=	يعتمد	يُعد

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	٢٣
يعتمد	=	=	=	=	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	٢٤
يعتمد	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	٢٥
يُعد	يعتمد	=	=	=	<u>التوقيع علي</u> <u>المكاتبات</u> <u>والمراسلات :</u> من الإدارة للخارج (الوزارات،	٢٦

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

					المحاكم، ومن في حكمهم)	
يعتمد	=	=	=	=	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	
يعتمد	=	=	=	=	المراسلات الداخلية بين الاقسام	
يعتمد	=	=	=	=	كشوف الحضور والانصراف	٢٧
يعتمد	=	=	=	=	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	٢٨
يعتمد	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	٢٩
يعتمد	=	=	=	=	شهادات الخبرة	٣٠



 0146611221
 0500554599
 info@saed.org.sa
 www.Saed.org.sa

SA8205000068280000006000

مصرف الإنماء
alinma bank 

SA2915000999118819150004

بنك البلاد
Bank Albilad 

SA5720000004020589099901

بنك الرياض
riyad bank 

SA2380000133608010078350

مصرفه الراحي
alrajhi bank 